

وسائل الشيعة

[191] عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول النظره سهم من سهام إبليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة. ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد (1). ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن ابن فضال مثله (2). (25396) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعن يزيد بن حماد وغيره عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالوا: ما من أحد الا وهو يصيب حظا من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللبس، صدق الفرج ذلك أو كذب. (25397) 3 - وعنهم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن رجل، عن محمد بن المثنى، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلا ينظر إلى فرج امرأة لا تحل له، ورجلا خان أخاه في امرأته، ورجلا يحتاج الناس إلى نفعه فيسألهم الرشوة.

109 (1) عقاب الاعمال: 314 / 1. (2) المحاسن: 109

/ 101. (2) الكافي 5: 559 / 11، واورده في الحديث 2 من الباب 14 من ابواب النكاح المحرم. (3) الكافي لم نعثر على الحديث بهذا السند في الكافي والمذكور فيه هو السند الثاني فقط. واورده عن التهذيب في الحديث 5 من الباب 8 من ابواب آداب القاضي. (*)